

شرح أصول الكافي

[37] عابد - مجرد الكثرة، كما هو المتعارف في بيان التفاضل الفاحش بين الشئيين. أو يقال: لا دلالة فيه على نفي الأفضلية من الزائد إلا بمفهوم العدد ولا حجة فيه، أو يقال: ذلك الحكم - أعني الأفضلية يتفاوت بحسب تفاوت حالات الفاضل والمفضول، فقد يكون العالم أفضل من جميع العابدين كما في الحديث النبوي المذكور سابقا، وقد يكون أفضل من سبعين ألف كما في الحديث السابق، وقد يكون أفضل من ألف كما في هذا الحديث، وعلى التقادير لا تنافي بين الأحاديث، وإِ أَعْلَم.
